

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم وفيه أنه :
(احتلم في ليلة ياردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت [ص 213] جنب فقال : ذكرت قول الله ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً) .
وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا صلى الإمام يقوم وهو على غير وضوء أجزأهم ويعيد) وفي إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفي إسناده أيضا انقطاع .
وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم) .
وفي رواية له قال في أوله : (وكبر) وقال في آخره : (فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإنني كنت جنباً) وسيأتي الحديث قريباً وهو في الصحيحين بلفظ : (أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف وقال مكانكم) الحديث .
وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيداً ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان . إحداهما ذكر النبي المتيمم صلاة لجواز المؤيدات ومن . أحرم أن بعد والثانية بالصلاة الإحرام قبل جنب أنه A
بالمتموضئ ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس .
وذهبت العترة إلى أنه لا يصح إتمام المتوضئ بالمتيمم واحتج لهم في البحر بقوله A :
(لا يؤمن المتيمم المتوضئ) وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية